

Distr.: General  
13 June 2014  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الخامسة

البندان ١٣٤ و ١٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨

طرائق عقد المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار **A/68/L.49**بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي  
للجمعية العامة

أولاً - مقدمة

١ - يلي مشروع القرار **A/68/L.49** المتعلق بطرائق عقد المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية تكليفاً صادراً عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري بالمكسيك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، المعقود في الدوحة بقطر في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.



الرجاء إعادة استعمال الورق



## ثانياً - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - تقوم الجمعية العامة، بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ٢١ و ٢٢ من منطوق مشروع القرار A/68/L.49، بما يلي:

(أ) تقرر أن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية '١' سيعقد في أديس أبابا في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥؛ '٢' سيعقد على أعلى مستوى سياسي ممكن، بما يشمل وزراء المالية والشؤون الخارجية والتعاون الإنمائي والممثلين الخاصين وغيرهم من الممثلين، حسب الاقتضاء؛ '٣' سيفضي إلى إصدار وثيقة ختامية تتفاوض بشأنها الحكومات وتتفق عليها؛ '٤' سيفضي أيضاً إلى إصدار موجزات للجلسات العامة وغيرها من مداوالات المؤتمر لإدراجها في تقرير المؤتمر؛

(ب) ترحب بعرض حكومة إثيوبيا استضافة المؤتمر؛

(ج) تشدد على الحاجة إلى التنسيق الفعال بين العملية التحضيرية للمؤتمر والتحضير لمؤتمر القمة المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من أجل تعزيز الاتساق والتقليل إلى أدنى حد من ازدواجية الجهود؛

(د) تطلب أيضاً إلى رئيس الجمعية العامة أن يقدم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، برنامج عمل، في حدود الموارد المتاحة، يشمل دورات موضوعية غير رسمية، بمشاركة متوازنة جغرافياً للخبراء والمؤسسات بشأن المجالات المواضيعية ذات الصلة، لا تتجاوز مدة انعقادها ثمانية أيام عمل، بالإضافة إلى يومي عمل من أجل جلسات استماع غير رسمية لتبادل الآراء مع ممثلي المجتمع المدني وقطاع الأعمال التجارية خلال الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ إلى آذار/مارس ٢٠١٥، وإعداد موجزات يمكن أن تكون بمثابة إسهامات في التحضير للمؤتمر؛

(هـ) تطلب أن يعد المسيران المشاركان المشروع الأولي للوثيقة الختامية على أساس المشاورات غير الرسمية، آخذين في الاعتبار إسهامات الدول الأعضاء، وأن يقدماه في شباط/فبراير ٢٠١٥، وأن تعقد المشاورات غير الرسمية وجلسات صياغة الوثيقة الختامية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ لمدة ثلاثة أيام، وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥ لمدة خمسة أيام، وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥ لمدة خمسة أيام؛

(و) تشدد على الحاجة إلى المرونة في عملية التشاور غير الرسمية، بما يشمل إمكانية الدعوة إلى عقد مشاورات وجلسات صياغة إضافية، حسب الاقتضاء، وإن كان لا يجوز عقدها بعد اختتام الجولة الثالثة من المشاورات غير الرسمية؛

(ز) تطلب إلى الأمين العام أن يعد مذكرة عن تنظيم أعمال المؤتمر؛

(ح) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع أشكال الدعم المناسبة للأعمال المضطلع بها في إطار العملية التحضيرية للمؤتمر وللمؤتمر نفسه وأن يكفل التعاون بين الوكالات وأن يضمن مشاركتها الفعالة والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة واستخدام الموارد بكفاءة، للتمكين من معالجة أهداف المؤتمر.

ثالثاً - الصلة بين الطلبات والخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وبين الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

٣ - تدرج الأنشطة المشار إليها في مشروع القرار في إطار البرامج ١ و ١٠ و ٢٤ من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6/Rev.1) والباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات ((A/68/6 (Sect. 2))، والباب ١٢، التجارة والتنمية ((A/68/6 (Sect. 12))، والباب ٢٨، الإعلام ((A/68/6 (Sect. 28))، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

رابعاً - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات المقترحة

ألف - المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية

٤ - عملاً بالفقرتين ١ و ٢ من منطوق مشروع القرار، سيعقد المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية في أديس أبابا في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥. ومن المتوقع أن يستلزم عقد المؤتمر أن تُعقد ٢٤ جلسة تتوافر فيها ترجمة شفوية بجميع اللغات الرسمية الست على مدى فترة الأيام الأربعة، تشمل ثلاث جلسات في الصباح وثلاث جلسات بعد الظهر كل يوم. وستشكل الجلسات الـ ٢٤ إضافةً إلى عبء العمل المقرر أن تؤديه إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في عام ٢٠١٥، مما يترتب عليه احتياجات إضافية قدرها ٦٠٠ ٢٦٧ دولار.

٥ - وعلاوة على ذلك، فإن طلب إعداد الوثائق الوارد في الفقرتين ١ (د) و ١٢ من منطوق مشروع القرار سيشكل إضافةً إلى عبء العمل الوثائقي الذي تؤديه إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات المتمثل في إصدار وثيقة واحدة لما بعد الدورة (١٠٧٠٠ كلمة)

بجميع اللغات الست. وسيترتب على ذلك احتياجات إضافية قيمتها ٦٢ ٣٠٠ دولار لخدمات الوثائق في عام ٢٠١٥.

٦ - وبالنظر إلى عرض حكومة إثيوبيا استضافة المؤتمر، سيلزم أن تتحمل حكومة إثيوبيا التكاليف الإضافية الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠، التي تنص على أنه يجوز لهيئات الأمم المتحدة أن تعقد دوراتها خارج مقارها المحددة عندما توافق الحكومة التي تدعوها إلى عقد دورة في أرضها على تحمل التكاليف الإضافية الفعلية الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعد التشاور مع الأمين العام بشأن طبيعة هذه التكاليف ومداهما المحتمل.

باء - الجلسات المواضيعية وجلسات الاستماع التفاعلية والمشاورات غير الرسمية وتنظيم أعمال المؤتمر

٧ - وفقاً للفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار، سيلزم توفير خدمات الاجتماعات لما يلي: (أ) الدورات الموضوعية المواضيعية المشار إليها في تلك الفقرة (ثمانية أيام عمل من ١٦ جلسة، واحدة في الصباح والأخرى بعد الظهر)؛ (ب) جلسات الاستماع غير الرسمية لتبادل الآراء مع ممثلي المجتمع المدني (يوم عمل واحد من جلستين، واحدة في الصباح والأخرى بعد الظهر)؛ (ج) جلسات الاستماع غير الرسمية لتبادل الآراء مع ممثلي قطاع الأعمال التجارية (يوم عمل واحد من جلستين، واحدة في الصباح والأخرى بعد الظهر). وستشكل الجلسات الـ ٢٠ وما يلزمها من ترجمة شفوية بجميع اللغات الست، إضافةً إلى عبء العمل المقرر أن تؤديه إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في عام ٢٠١٥، مما يترتب عليه احتياجات إضافية قدرها ٨٠٠ ٢٢٢ دولار. وتستند الاحتياجات المذكورة أعلاه إلى افتراض بعدم وجود جلسات موازية.

٨ - وتشمل المشاورات غير الرسمية وجلسات صياغة المشار إليها في الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار ثلاثة أيام عمل من ست جلسات (واحدة في الصباح والأخرى بعد الظهر) في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وخمسة أيام عمل من ١٠ جلسات (واحدة في الصباح والأخرى بعد الظهر) في نيسان/أبريل ٢٠١٥، وخمسة أيام عمل من ١٠ جلسات (واحدة في الصباح والأخرى بعد الظهر) في حزيران/يونيه ٢٠١٥. وستشكل الجلسات الـ ٢٦ إضافةً إلى عبء العمل المقرر أن تؤديه إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في عام ٢٠١٥، مما يترتب عليه احتياجات إضافية قدرها ٢٩٠ ٢٠٠ دولار. وتستند الاحتياجات المذكورة أعلاه إلى افتراض بعدم وجود جلسات موازية. وترد أيضاً في الفقرة ١٧ أدناه الاحتياجات التقديرية اللازمة في إطار الباب ١٢، التجارة والتنمية.

٩ - و يترتب على المشاورات وجلسات الصياغة الإضافية المشار إليها في الفقرة ١٣ من منطوق مشروع القرار احتياجات إضافية من خدمات الاجتماعات المصحوبة بترجمة شفوية. بيد أنه نظراً إلى عدم وجود احتياجات محددة، واستناداً إلى الخبرة المكتسبة مع الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، من المقدر أن يلزم عقد ٦٠ جلسة إضافية مصحوبة بترجمة شفوية بجميع اللغات الست. وستشكل الجلسات الـ ٦٠ إضافةً إلى عبء العمل المقرر أن تؤديه إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في عام ٢٠١٥، مما يترتب عليه احتياجات إضافية قدرها ٢٠٠ ٦٦٩ دولار. وتستند الاحتياجات المذكورة أعلاه إلى افتراض بعدم وجود جلسات موازية.

١٠ - ويستعين تحديد مواعيد الجلسات المشار إليها في الفقرات ١١ و ١٢ و ١٣ من منطوق مشروع القرار بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

١١ - وبالإشارة إلى الفقرتين ١١ و ١٣ من منطوق مشروع القرار، تجدر الإشارة إلى أن جدول المؤتمرات والاجتماعات المقررة في الربع الأخير من عام ٢٠١٤ (من حيث التخطيط وتخصيص الموارد) وُضِع بالفعل في صيغته النهائية. وإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الربع الأخير من عام ٢٠١٤ يقع في الجزء الرئيسي من الجمعية العامة، حين تكون الجمعية نفسها ولجانها الرئيسية الست منعقدة. وبناءً عليه، لن يكون باستطاعة إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات أن تستوعب أي احتياجات إضافية من خدمات الاجتماعات خلال هذه الفترة.

١٢ - وعلاوة على ذلك، فإن طلب إعداد الوثائق الوارد في الفقرتين ١١ و ٢١ من منطوق مشروع القرار سيشكل إضافةً إلى عبء العمل الوثائقي الذي تؤديه إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات المتمثل في إصدار ٣ وثائق قبل انعقاد الدورة (٨ ٥٠٠ كلمة لكل منها) ووثيقة واحدة قبل انعقاد الدورة (١٠ ٧٠٠ كلمة) بجميع اللغات الست. وسيترتب على ذلك احتياجات إضافية قيمتها ٤٠٠ ٢١٥ دولار لخدمات الوثائق في عام ٢٠١٥.

١٣ - وعملاً بالفقرتين ١٢ و ٢٢ من منطوق مشروع القرار، سيلزم توفير موارد إضافية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل دعم أعمال العملية التحضيرية للمؤتمر، على النحو المفصل في الفقرة ١٧ أدناه.

١٤ - وعملاً بالفقرة ٢٢ من منطوق مشروع القرار، سيلزم توفير موارد إضافية لإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة من أجل دعم أعمال العملية التحضيرية للمؤتمر، على النحو المفصل في الفقرة ١٨ أدناه.

## جيم - مؤتمر القمة المقرر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

١٥ - بالإشارة إلى الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار، لم يتحدد نهائياً بُعد مكان وطرائق انعقاد مؤتمر القمة في عام ٢٠١٥. وبناءً عليه، ولعدم وجود طرائق مطروحة لمؤتمر القمة، لن يتسنى في الوقت الحاضر تقدير ما سيترتب على الاحتياجات اللازمة للجلسات والوثائق من آثار محتملة من حيث التكلفة. وحالما تقرر المواعيد والشكل والنطاق والطرائق على وجه التحديد، سيقدم الأمين العام التكاليف ذات الصلة بهذه الاحتياجات وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وسيتمتعين تحديد مواعيد مؤتمر القمة بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

## خامساً - الآثار المالية المترتبة على المقترحات

الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

الاحتياجات الإضافية من الموارد: ١ ٧٢٧ ٥٠٠ دولار

١٦ - سيلزم تغطية احتياجات إضافية لخدمات المؤتمرات قدرها ١ ٧٢٧ ٥٠٠ دولار لعام ٢٠١٥ في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وذلك لتنفيذ عبء العمل الإضافي المبين تفصيلاً في الفقرات من ٤ إلى ١٢ والفقرة ١٥ أعلاه. وترد تفاصيل هذه الاحتياجات الإضافية في الجدول أدناه:

المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	
١ ٤٤٩ ٨٠٠	الترجمة الشفوية
٢١٥ ٤٠٠	وثائق ما قبل الدورة
٦٢ ٣٠٠	وثائق ما بعد الدورة
١ ٧٢٧ ٥٠٠	المجموع

## الباب ١٢ - التجارة والتنمية

الاحتياجات الإضافية من الموارد: ١٨ ٢٠٠ دولار

سفر الموظفين

١٧ - من المقدر أن يلزم توفير موارد غير متكررة بمبلغ ١٨ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ١٢، التجارة والتنمية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وفقاً للفقرتين ١٢ و ٢٢ من مشروع القرار لتغطية تكاليف ما يلي: (أ) تكاليف السفر، شاملة ثمن تذاكر الطيران وبدل الإقامة اليومي اللازمين لسفر اثنين من الموظفين من جنيف إلى نيويورك فيما يتعلق بالاجتماع الخاص الرفيع المستوى لعام ٢٠١٥ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وذلك لدعم أعمال العملية التحضيرية، (٦ ٧٠٠ دولار)؛ (ب) تكاليف السفر، شاملة ثمن تذاكر الطيران وبدل الإقامة اليومي اللازمين لسفر موظف واحد من جنيف إلى نيويورك لخدمة المشاورات غير الرسمية وجلسات الصياغة المتعلقة بإعداد الوثيقة الختامية، والمقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ لمدة ثلاثة أيام، وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥ لمدة خمسة أيام، وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥ لمدة خمسة أيام (١١ ٥٠٠ دولار).

## الباب ٢٨ - الإعلام

الاحتياجات الإضافية من الموارد: ٦٣ ٠٠٠ دولار

الخدمات التعاقدية

١٨ - عملاً بالفقرة ٢٢ من منطوق مشروع القرار، سيلزم توفير موارد إضافية لإدارة شؤون الإعلام من أجل دعم العملية التحضيرية للمؤتمر. وتشمل الأنشطة والمواد الترويجية ما يلي:

المبلغ	(بـ) دولارات الولايات المتحدة)
٢٠ ٠٠٠	الأنشطة الترويجية على الصعيدين الإقليمي والوطني (مراكز الأمم المتحدة للإعلام)
٣ ٠٠٠	الكتيبات (بالإنكليزية/الفرنسية) - ٥ ٠٠٠ نسخة
٣ ٠٠٠	الملصقات (بالإنكليزية/الفرنسية) - ٥ ٠٠٠ نسخة
٢٠ ٠٠٠	مواد صحفية بست لغات

المبلغ (بـدولارات الولايات المتحدة)	
١٥ ٠٠٠	ثلاثة أفلام فيديو قصيرة لاستخدامها على الموقع الشبكي ووسائل التواصل الاجتماعي
٢ ٠٠٠	البث والتخزين على الإنترنت
٦٣ ٠٠٠	المجموع

### سادساً - موجز الآثار المترتبة في الموارد

١٩ - ترد في الجدول أدناه تفاصيل الاحتياجات الإضافية المتصلة بمشروع القرار، والبالغ قدرها ١ ٨٠٨ ٧٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

الاحتياجات الإضافية من الموارد حسب أبواب الميزانية  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الباب	٢٠١٤	٢٠١٥	المجموع
٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات			١ ٧٢٧ ٥٠٠
١٢ - التجارة والتنمية	-	١٨ ٢٠٠	١٨ ٢٠٠
٢٨ - الإعلام	٣١ ٥٠٠	٣١ ٥٠٠	٦٣ ٠٠٠
المجموع	٣١ ٥٠٠	٤٩ ٧٠٠	١ ٨٠٨ ٧٠٠

### سابعاً - إمكانية استيعاب التكاليف خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وما بعدها

٢٠ - لم تُرصد أي اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في إطار الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ٢١ و ٢٢ من منطوق مشروع القرار. ولن يتسنى في هذه المرحلة تحديد أي أنشطة مدرجة ضمن الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ يمكن إنجازها أو تأجيلها أو تقليصها أو تعديلها خلال هذه الفترة. ومن ثم يلزم توفير موارد إضافية بقيمة ١ ٨٠٨ ٧٠٠ دولار عن طريق رصد اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

## ثامناً - صندوق الطوارئ

٢١ - تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، تقتضي إنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لتغطية ما ينبثق عن الولايات التشريعية من نفقات إضافية لم تُرصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذه الإجراءات، إذا تجاوزت النفقات الإضافية المقترحة الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، فإن تنفيذ الأنشطة المعنية لا يكون إلا بنقل الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو بتغيير الأنشطة القائمة. فإذا لم يتأت ذلك، يتعين إرجاء تنفيذ الأنشطة الإضافية إلى فترة لاحقة من فترات السنتين.

## تاسعاً - الاستنتاجات والإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

٢٢ - بناءً على ما تقدّم، في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/68/L.49، سيلزم تقديرياً توفير اعتماد إضافي بمبلغ ١ ٨٠٨ ٧٠٠ دولار، ويُتوقّع تعدُّر تلبية تلك الاحتياجات من موارد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٢٣ - وبإيجاز، يُطلَب إلى الجمعية العامة أن توافق على اعتمادات إضافية تُحمّل على صندوق الطوارئ، بما مجموعه ١ ٨٠٨ ٧٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، تشمل مبلغ ١ ٧٢٧ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ ومبلغ ١٨ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ١٢، التجارة والتنمية؛ ومبلغ ٦٣ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام.

٢٤ - ويوجّه انتباه الجمعية العامة إلى هذا البيان المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. وخلال الجزء الثاني من الدورة الثامنة والسنتين المستأنفة للجمعية، ستنظر اللجنة الخامسة في بيان تفصيلي للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأنه.